ملف رقم 1047928 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية (ب. ح) ضد (ش. ع) والنيابة العامة

الموضـوع: دفوع

الكلمات الأساسية: عدم رجعية الاختيار- قاضي التحقيق- غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادة: 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبـدأ: لا يجوز لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام، إثارة الدفع بعدم رجعية الاختيار من تلقاء نفسها، طالما أنه ليس من النظام العام ومقرّر لمصلحة المتهم.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ح) (طرف مدني) بتاريخ 2014/06/26 ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/09/17 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة بجاية بتاريخ 2013/08/21 المتضمن ألا وجه للمتابعة في القضية المتبعة ضد (ش.ع) مشتكى منه في الإدعاء المدني، لأجل التزوير وإستعمال المزور.

بعد الاطلاع على المذكرة المكتوبة المتضمنة **وجهين للنقض**.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

مـــن حـــيث الشـكـــل:

حيث أن القرار المطعون فيه قابل للطعن بطبيعته طبقا لأحكام المادة 497 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الطعن إستوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

مـــن حـــيث المـوضـــوع:

حيث أن المدعي المدني أثار في مذكرة طعنه **وجهين للنقض.**

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن تسبيب قرار غرفة الإتهام بناء على أن الطاعن إختار الطريق المدني دون إثارة المطعون ضده بذات الدفع الذي لا يعتبر من النظام العام وفقا لإجتهادات المحكمة العليا فإن القضاء بخلاف ذلك يشكل تطبيقا سيئا للقانون.

حيث أنه يبين فعلا من أسباب القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الإتهام إنما أثاروا مبدأ "عدم رجعية الإختيار" المتضمن في أحكام المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية تلقائيا وبناء عليه قضوا بألا وجه للمتابعة.

وحيث أن قضاءهم كذلك مفاده عدم قبول دعوى المدعي المدني.

وحيث أن الراسخ فقها والراسي في قضاء المحكمة العليا – الغرفة الجنائية أن قاعدة "عدم رجعية الإختيار" (المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية) إنما شرعت لمصلحة المتهم وأنها ليست من النظام العام و أنه يجب إثارتها قبل كل دفاع في الموضوع وأنه لا يمكن إثارتها تلقائيا لا من لدن النيابة العامة ولا من لدن قاضي التحقيق ولا من لدن جهات الحكم.

وحيث أنه وفي دعوى الحال فإن المشتكى منه في الدعوى المصحوبة بالإدعاء المدني لم يدفع بالقاعدة وأن القاضي المحقق أثارها من تلقاء نفسه وإعتنقت غرفة الإتهام أسبابه وإعتمدتها ولم يكن لهم فعل ذلك على أساس ما تم شرحه وتبيانه وفي كل الأحوال فإنه وحتى لو توافرت شروط القاعدة المذكورة فإن جزاء ذلك ليس القضاء بألا وجه للمتابعة إنما رفض إجراء التحقيق وبالتالي فالقضاء مخالف للقانون فعلا وهذا العيب وحده يرتب النقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ب. ح) (طرف مدني) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريـــخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.